

الوسيط في المذهب

الصلاة والسلام من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم على أنه عصى في سيرته والاقتداء
بمحاسن أخلاقه إذ قال صلى الله عليه وسلم لو أهدى إلي ذراع لقبلت ولو دعت إلى قراع لأجبت
\$ ثم إن قلنا تجب الإجابة فيسقط الوجوب بأعذار .
الأول أن يكون في الدعوة شيء من المنكرات فإن كان يهاب ويرتفع ذلك بحضوره فليحضر
وإلا فليمتنع فإن حضر ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير فليخرج إذ الإقامة في مشاهدة
المنكرات حرام